

## ملتقى الأبحر

@ 532 @ إن وافق نصيبه مسألته ، وإلا فاضرب كل الثاني في الأول فالحاصل من الضرب  
مخرج المسألتين ، ثم اضرب سهام ورثة الميت الأول في وفق التصحيح الثاني أو في كله ،